

القرار رقم / 24 / ت

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /50/ لعام 2004

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /11/ لعام 2007

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /25/ لعام 2007

ولاسيما المادة /31/ منه

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر مايلي :

المادة - 1 - تعاريف

- **حرم الحراج** : هو منطقة محيطة بالحراج بعمق / 200 / مائتي متر تبدأ من كل حد من حدود المنطقة الحراجية و يسمح بوضع مشيدات غير ثابتة ضمن هذه المنطقة بما يكفل تقديم الخدمات الضرورية لرواد المنطقة الحراجية و يتم إقامة المشاريع الاستثمارية السياحية حصراً بعد حدود هذه المنطقة .

- **المحمية الحراجية الطبيعية** : هي مساحة محدودة من الأراضي الحراجية أو أراضي أملاك الدولة تتميز بالغنى الواضح بالتراث الطبيعي الحراجي إضافة إلى المكونات الأخرى من النباتات و الحيوانات و الأحياء الدقيقة و تتعايش فيما بينها وفق نظام بيئي معين بهدف حمايتها و الحفاظ عليها و استثمارها في السياحة البيئية باعتبارها نقاط جذب سياحي .

- **المنتزه الطبيعي** : هو مساحة محددة من أراضي الغابات الطبيعية أو أراضي الدولة المخرجة أو المعدة للتحريج و تخصص بهدف حمايتها و تنظيمها لاستخدامها و استثمارها في السياحة البيئية و الاستجمام أو لأهداف بيئية أخرى .

- **السياحة البيئية الطبيعية** : هي سياحة التمتع الملتزم بالطبيعة و مكوناتها و هي التي تتم دون الإخلال بالنظم البيئية و دون أي تأثير سلبي على مكونات التنوع الحيوي بقصد استكشافها و الاستمتاع بمناظرها نباتاتها و حيواناتها البرية و تجليات حضارتها ماضياً و حاضراً بما يكفل الحفاظ على المناطق الطبيعية و يعود بالنفع على المجتمع المحلي مع مراعاة عناصر توظيفها سياحياً من خلال مخططات إدارة الموقع المتضمنة الخدمات و تحديد المسارات للزوار و اللوحات الإرشادية و مناطق الإقامة ضمن الموقع و التي توضع بالاتفاق بين الوزارة و وزارة السياحة .

- **الاستجمام** : استخدام غابات الاستجمام للتنزه و الترويح عن النفس و ممارسات الهوايات و النشاطات الرياضية و الترفيهية غير الضارة بالبيئة آخذة بعين الاعتبار عناصر السياحة البيئية الطبيعية .

- **غابات الاستجمام** : هي الغابات الطبيعية أو الاصطناعية التي تدار بشكل أساسي لأغراض التنزه و الترفيه .

المادة -2- يعتبر من أهداف ومهام وزارة السياحة كل ما يتعلق بالتوظيف السياحي للموقع الحراجي والخدمات السياحية والأساسية للسياح والزائرين فيه والتسويق والترويج له في إطار التوظيف السياحي له والمنطقة المحيطة به وذلك بالتنسيق مع وزارة الزراعة /م. الحراج / وفق الملحق رقم /1/ المتضمن قائمة مفردات الأهداف والمهام آنفة الذكر .

المادة - 3- تشكل لجنة بقرار من مدير الزراعة و الإصلاح الزراعي تضم :

- رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة
 - مندوب من مديرية سياحة المحافظة .
 - رئيس شعبة الإدارة و التنظيم
 - رئيس الوحدة التنظيمية في المنطقة
 - رئيس المخفر الحراجي المختص
 - مدير المحمية في حال وجود الموقع ضمن محمية
 - تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً
- المادة - 4 - مهمة اللجنة :

- اختيار مواقع حراجية تتناسب مع هدف السياحة البيئية و يتم دراستها و تحديدها وفقاً لما يلي :
- أ- الغطاء النباتي في الموقع و نسبة التغطية الحراجية
- ب- عمر الأشجار السائدة بالموقع
- ج- قرب الموقع من الطرقات الرئيسية أو الفرعية و التي تضمن سهولة الوصول إليه.
- د- وجود ممرات أو طرقات يمكن توظيفها كمسارات .
- هـ- الربط مع المشاريع السياحية والحيوية وعناصر الجذب التنوع في المنطقة .
- 2- تحديد المواقع ذات الأولوية الواجب التدخل بها في مجال التعاون المشترك بين وزارتي السياحة والزراعة لإنجاز وتقييم مخططات إدارتها وإعداد خطط تطويرها .
- 3 - تحديد فريق عمل مختص لإدارة الموقع يتميز بالخبرة العالية من المختصين في وزارة الزراعة يقدم تقرير شهري لإدارة الموقع الطبيعي عن الوضع الحيوي للموقع وتوصياته .
- 4 - ترفع اللجنة محاضر اجتماعاتها إلى السيدين وزيري السياحة والزراعة (ع/ع/ط مديرية الحراج) للمصادقة عليهما .

المادة - 5 - مهمة لجنة إدارة الموقع :

- 1- الإدارة و الإشراف على الموقع المقترح وفق المبادئ الأساسية لإدارة المواقع السياحية .
- 2- استيفاء الرسوم المترتبة لقاء الزيارة أو التخييم
- 3- منع التعدي على الحراج الموجودة و اتخاذ الإجراءات اللازمة في حال حدوثها .
- 4- إجراء دراسة تقييم أثر بيئي لاستخدام الموقع و رفع المقترحات والرأي و التوصيات حيال ذلك .
- 5- تأمين وسائل الإحفاء الأولية في الموقع ووسائل الإسعاف الطبية الأولية .

6- الإشراف على نظافة الموقع .

7- تقديم معلومات فنية عن الموقع للجهة الدارسة تتضمن البنود التالية :

أ- الخرائط و المخططات و الصور .

ب- الخطة المنجزة لحماية الموقع بما في ذلك نطاق الحماية و جميع الجوانب و القضايا و التدابير المتعلقة بالحماية و الحفاظ على هذا الموقع حسب المرسوم التشريعي / 25 / لعام 2007 (الناظم الحراج) .

ج- مسح كامل و توصيف للمباني و المشيدات و تجمعات الأشجار و الأوابد و محتوياتها و المناظر الطبيعية التي يوجد فيها الموقع و أي توثيق متوفر لازم لتخطيط إدارة الموقع الحراجي .

د- المعلومات المتوفرة عن استخدام الأراضي و استخدام الموارد و أنماط الملكية في الموقع الحراجي و محيطه .

المادة -6- تخضع مواقع الحرم الحراجية المعتمدة للاستثمار و التوظيف السياحي البيئي للاشتراطات البيئية الخاصة المعتمدة من قبل وزارة السياحة حسب المادة /8/ من المرسوم التشريعي /25/ من حيث طبيعة الأعمال التي يجب انجازها على أرض الموقع كما يلي :

أ- أعمال ضمن الحرم المباشر للموقع : منشآت غير ثابتة (موقف سيارات - مركز زوار - بوابة دخول و خروج ...)

ب- أعمال ضمن الحرم غير المباشر في المنطقة التي تلي الحرم المباشر للموقع : /منشآت ثابتة / مخصصة لإقامة المشاريع السياحية حصراً .

ج- أعمال ضمن الحرم غير المباشر في المنطقة التي تلي الحرم المباشر للموقع: /منشآت ثابتة / مخصصة لإقامة المشاريع السياحية حصراً.

المادة 7- - يمكن إقامة معارض فنية مأجورة (فن تشكيلي - رسم - نحت) ضمن الموقع وفق عقود تنظم وفق الصول القانونية بين الوزارة و الجهات الطالبة .

المادة 8 - يشكل وزير الزراعة و الإصلاح الزراعي فريق عمل مشترك من ممثلي وزارتي الزراعة و السياحة و ذلك لإعداد الخطة التفصيلية لإنجاز مخططات إدارة المواقع الحراجية في إطار التخطيط السياحي للمنطقة المحيطة بالموقع حسب المرسوم التشريعي 25 لعام 2007 (الناظم للحراج) .

المادة - 9 - تعلم وزارة السياحة بالمواقع التي تم اعتمادها مواقع سياحية بيئية من قبل وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي من أجل دراستها و في حال اعتمادها من قبل وزارة السياحة تدخل ضمن التخطيط السياحي و يتم التنسيق بين الوزارتين .

المادة - 10 - تقوم وزارة السياحة بإعداد معطيات المسح و الجرد و إعداد خطة سياحية أولية لكل من المواقع الحراجية التي تم اعتمادها من قبلها .

المادة - 11 - تقوم وزارة السياحة بالإجراءات التعاقدية لإنجاز مخططات إدارة حرم المواقع الحراجية وكذلك الدراسات الخاصة بالمشاريع الجزئية المتصلة بمهام وزارة السياحة في هذه المواقع و تتحمل النفقات المترتبة على ذلك و على منح المكافآت للعاملين في هذا المجال .

المادة - 12 - تقوم وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي بالإجراءات اللازمة لتأمين الكوادر و العاملين لزوم أعمال خدمات إدارة الموقع الحراجي و تعد برامج مشتركة لتدريب العاملين على السياحة البيئية .

المادة - 13 - يتم الاتفاق بين وزارة السياحة ووزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي على كل من يود الاستثمار في أي من حرم المواقع الحراجية ويتم ذلك وفق دفتر الشروط المعتمد بشكل مشترك من وزارة السياحة ووزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي وفق أحكام المرسوم التشريعي 25 لعام 2007 (الناظم للحراج) والقوانين الناظمة للاستثمار السياحي وما يتم إقراره من قبل المجلس الأعلى للسياحة .

المادة -14- تخضع كافة المواقع المعتمدة للسياحة البيئية لشروط الاستثمار السياحي كما ورد في المرسوم التشريعي /25/ لعام 2007 .

المادة - 15 - تحدد الرسوم الواجب استيفاؤها مقابل نشاطات السياحة البيئية وفق الآتي :

- 1- / 25 / ل. س بدل زيارة الشخص الواحد من المواطنين السوريين .
- 2- بما يعادل / 50 / ل . س من الأشخاص الزائرين من خارج القطر .
- 3- /100/ ل س بدل إشغال الشخص الواحد في المخيمات يومياً من المواطنين السوريين
- 4- / 200 / ل س بدل إشغال الشخص الواحد في المخيمات يومياً من الأشخاص الزائرين من خارج القطر .

5- يعفى الأطفال دون سن / 12 / سنة من هذه الرسوم .

6- تؤول الرسوم المستوفاة وفق أحكام هذه المادة إلى الخزينة العامة للدولة .

المادة - 16 - لأصحاب الحراج الخاصة المحددة بالمرسوم التشريعي رقم 25 لعام 2007 (الناظم للحراج) الحق باستخدام أراضيهم في مجال السياحة البيئية وفقاً لهذه التعليمات و بموجب ترخيص مجاني بناءً على مقترح مديرية الزراعة و موافقة وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي (مديرية الحراج)

المادة 17 -ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / 1429 هـ الموافق 18 /2/ 2008

وزيراً لزراعة و الإصلاح الزراعي

الدكتور عادل سفر

أ - الخدمات السياحية و الأساسية في الموقع الحراجي و المنطقة المحيطة به :

- * رفاهية الزائرين و خدماتهم .
- * وسائل الراحة و الرفاهية .
- * الفنادق (خارج المنطقة الحراجية)
- * بيوت الضيافة و بيوت الشباب (خارج المنطقة الحراجية)
- * المخيمات
- * ممرات للزائرين .
- * المياه الصالحة للشرب .
- * مرافق النظافة الشخصية .
- * مرفق الطعام .
- * خدمات الاتصالات السلكية .
- * مرفق الإسعاف الطبي في حالات الطوارئ (خارج المنطقة الحراجية)
- * البريد .
- * تأمين النظافة .
- * إزالة القمامة و التخلص منها .
- * البيع التجاري بالتجزئة و منافذ بيع الأفلام و البطاقات البريدية و الطابع و التذكارات .
- * المصورون التجاريون .
- * تحديد أمكنة لعرض و بيع منتجات المجتمع المحلي .

ب - شرح الموقع و تثقيف الزائر :

- * مركز لاستقبال الزائرين و توجيههم .
- * صالات العرض و الترجمة الفورية .
- * المعلومات المطبوعة (الكتيبات , الأدلة السياحية , الكتب , الخرائط) .
- * اللافتات :

- اللوحات الإرشادية الموضوعية على الطريق العام .
- اللافتات الموجودة في الموقع و حوله .
- اللافتات الخاصة بحالات الطوارئ .
- * المعارض و الأنشطة و الفعاليات السياحية و الترفيهية .
- * العرض بالشرائح المصورة المصحوب بشرح .
- * العرض بواسطة أشرطة الفيديو .

* الأفلام .

* الجولات التي يتم فيها استئجار أشرطة مسجلة .

ج - التنشيط السياحي في الموقع الحراجي :

* الأدلاء السياحيين :

- الأدلاء الموظفون في الموقع

* رعاية الزائرين ذوي الأهمية الخاصة .

* المعارض الخاصة بالزائرين المعوقين بصرياً .

* اللغات

* الاستقصاءات الخاصة بمدى رضاء الزائرين .

د - رسم الصورة السياحية للموقع الحراجي و التسويق و الترويج السياحي له :

* رسم صورة عامة و نشرها .

* تسويق و ترويج الصورة

* العلاقات الصحفية و مجموعة المطبوعات السياحية .

* الكتب و الأفلام و أشرطة الفيديو التي تصور معالم الموقع .

* الأنشطة السياحية التي تقام في الموقع .

* البطاقات البريدية و الملصقات .

هـ - تسجيل و تحليل البيانات الخاصة بالزائرين :

* تقنيات جمع المعلومات :

- العدادات الأتوماتيكية لحركة مرور السيارات و المركبات

- العدادات الأتوماتيكية لإحصاء عدد الزائرين .

- الأبواب الدوارة .

- العدادات المحمولة في اليد .

- سجلات الزائرين / الضيوف

- الاستقصاءات الخاصة بأماكن انتظار السيارات .

- الاستقصاءات الرسمية للزائرين .

* البيانات التي تجمع من مصادر تقع خارج الموقع .

* استخدام البيانات التي تم تجميعها :

- تحليل الإسقاطات الخاصة بالدخل

- الاقتراحات المتعلقة بالتمويل الخاص .
- المشاركة في التمويل الحكومي .
- العلاقات العامة .
- أنشطة الترويج الخاصة لزيارة الموقع .
- المشاركة في تقدير طاقة المرافق و البنى الأساسية .
- * تحليل البيانات الخاصة بالزائرين .

و - جوانب المتاعب الناجمة عن الزائرين :

- * النقل بواسطة المركبات
- * النزعة التجارية المفرطة .
- * السلوك العام .

ز - نقل المسافرين من المواقع الحرجية و إليها :

- * تأثير السفر بالطائرات و ملاءمته .
- * النقل البري .
- * نظم المواصلات الخاصة بالموقع .
- * الحافلات الخاصة بالجولات السياحية .
- * مواقف سيارات الأجرة .
- * وسائل النقل المستقلة .
- * السفن الصغيرة .
- * إتاحة إمكانية الزيارة للمعاقين .

الصور :

- وزارة المالية - رجاء النشر في الجريدة الرسمية
- مكتب السيد الوزير
- مكتب السيد معاون الوزير
- الاتحاد العام للفلاحين ع/ط رئاسة مجلس الوزراء / المكتب الخاص - يرجى الإطلاع0
- الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب
- مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات للتقيد والعمل بمضمونه0
- مديرية الحراج
- مديريات ومكاتب الإدارة المركزية
- معاون مدير الشؤون الإدارية والقانونية0
- قسم الدراسات / عبد الله اسماعيل /
- المراسلات0